



سياسة

جمع التبرعات

لجمعية هدية عالم

النسخة الثانية





أولاً: مقدمة

- ١-١ الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع التبرعات من مختلف المصادر للجمعية.
- ١-٢ تختص هذه السياسة على جامعي التبرعات بالالتزام بأحكام لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية والصادرة من مجلس الوزراء برقم ٥٤٧ بتاريخ ٣٠-٣-١٣٩٦ هـ، وعدم الانخراط في أي نشاطات تتعارض مع الالتزامات القانونية التي يعملون فيها أو يعملون لمصلحتها وأن يمنعوا حدوث أي نوع من أنواع المخالفات أو التجاوزات سواء أكانت جنائية أو سوء استخدام لنشاطاتهم المهنية

ثانياً: النطاق

- ٢-١ تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

ثالثاً: الالتزامات

- ٣-١ تعمل الجمعية بطريقة تتسم بالشفافية والنزاهة والمسؤولية والعدالة.
- ٣-٢ تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها وممارساتها بقوانينها ولوائحها السارية وفق الأنظمة المعتمدة.
- ٣-٣ تلتزم الجمعية بأخذ كافة التدابير المالية اللازمة والحذر من أي معاملات مالية مشبوهة أمنياً أو نظامياً.
- ٣-٤ تلتزم الجمعية بعدم استخدام الرسائل أو الرسوم أو الصور المسيئة.
- ٣-٥ عدم استقبال التبرعات من مصادر مجهولة أو من خارج المملكة.
- ٣-٦ تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض التي جمعت من أجلها.
- ٣-٧ يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها، وإعداد تقارير دورية متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها.
- ٣-٨ يجوز للمجلس تكليف الأفراد السعوديين لممارسة نشاط جمع التبرعات بعد الحصول على التراخيص.
- ٣-٩ يجوز للجمعية أخذ نسبة محددة لاستثمارها أو لتغطية مصاريفها الإدارية والتشغيلية بعد أخذ موافقة المجلس على ذلك.

رابعاً: أنواع التبرعات

- ٤-١ تنقسم التبرعات إلى نوعين تبرعات مقيمة وغير مقيمة، وتلتزم الجمعية بتوثيق تلك التبرعات وتصنيفها وصرفها في أوجهها.





خامساً: آلية جمع التبرعات

- ٥-١ يكون جمع التبرعات بالطرق الآتية:
١. الإيداع عن طريق الخدمات البنكية كالتحويل البنكي و الشيكات أو الحسابات البنكية المعتمدة لجمع التبرعات.
 ٢. المتجر الإلكتروني التابع للمنشأة.
 ٣. الدفع الإلكتروني عن طريق الأجهزة الذكية.
 ٤. الرسائل النصية.
 ٥. نقاط البيع الإلكترونية الخاصة بالمنشأة.
- ٥-٢ يتم إيداع الزكاة - ان وجدت - في الحساب الزكاة المخصص لذلك.

سادساً: محظورات جمع التبرعات

- ٦-١ يحضر في جمع التبرعات ما يلي:
١. قبول الإيداعات أو الحوالات أو الشيكات الواردة من خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز والجهات ذات العلاقة.
 ٢. جمع التبرعات النقدية ويستثنى من ذلك الجمعيات الأهلية المرخص لها جمع واستقبال التبرعات النقدية من الجهات ذات العلاقة.
 ٣. إيصال أو تقديم أو صرف التبرعات لأي شخص أو جهة خارج المملكة إلا بعد موافقة المجلس والجهات ذات العلاقة.

سابعاً: ضوابط جمع وصرف التبرعات

- ٧-١ تلتزم الجمعية بالآتي:
١. توضيح خطة عمل مشروع جمع التبرعات للمتبرع وإطلاعها عليها.
 ٢. تثبيت المتبرع به في إيصالات ذات أرقام متسلسلة/ يستلم المتبرع نسخة ورقية أو الكترونية منها.
 ٣. أخذ موافقة المتبرع على سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع الذي تبرع به لمشروع آخر.
 ٤. إيقاف جمع التبرعات عند انتهاء الترخيص أو توافر المبلغ المستهدف أيهما أسبق.
 ٥. صرف التبرعات في الغرض المحدد له.
 ٦. تزويد المركز بتقرير عن جمع التبرعات خلال المدد المحددة من المركز الوطني.
 ٧. تقوم الجمعية بصرف التبرعات وفق آليتها المعتمدة، مع وضع سجل صرف التبرعات لكل بند صرف ويشمل (اسم البند، مبلغ بند الصرف).
 ٨. تحتفظ الجمعية بسجل المستفيدين ويشمل (فئات المستفيدين، عدد المستفيدين لكل فئة، التوزيع الجغرافي للمستفيدين)
- ٧-٢ يجب أن تصرف التبرعات الخاصة بمواسم معينة في المواسم المخصص لها.
- ٧-٣ الفائض من التبرعات الموسمية يعاد توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر بعد أخذ الموافقة من الجهات ذات العلاقة.





ثامناً: وسائل جمع التبرعات

- ٨-١ مع مراعاة التعليمات المنظمة لكل وسيلة، يجب أن تكون الدعوة إلى جمع التبرعات من خلال الوسائل التالية:
١. وسائل الإعلام المحلية
 ٢. شركات الاتصالات المحلية.
 ٣. اللوحات الإعلانية وفواتير الخدمات.
 ٤. وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالمنشأة.
 ٥. الموقع الإلكتروني الخاص بالمنشأة المرخص لها جمع التبرعات.
 ٦. المطبوعات التي تعدها الجهة المرخص لها وفقاً لنظامها ولائحتها.
 ٧. أي وسيلة أخرى يتم اختيارها ويوافق عليها المركز.

تاسعاً: اشتراطات الاعلان

- ٩-١ يتضمن الإعلان عن جمع التبرعات التالي:
١. اسم الجمعية
 ٢. رقم تسجيل الجمعية
 ٣. رقم الترخيص
 ٤. رقم الحساب البنكي المعتمد للجمعية والخاص بالتبرع
 ٥. رابط الكتروني يوضح خطة مشروع التبرع
 ٦. قيمة مبلغ التبرع المستهدف
 ٧. عنوان المقر الرئيسي للجمعية أو فروعها
 ٨. وسائل التواصل الخاصة بالجمعية (رقم تواصل، الموقع الإلكتروني، البريد الإلكتروني)
 ٩. معلومات عن الغرض المطلوب جمع التبرعات له، والفئة المستفيدة منه.
 ١٠. مدة التبرع (مقيد بوقت، ام مفتوح لحين الانتهاء من قيمة المشروع)
- ٩-٢ يجب عند تصميم وترويج إعلان جمع التبرعات الالتزام بالآداب والذوق العام، وإصدار أي تراخيص أخرى من الجهات ذات العلاقة والالتزام بمتطلباتها.
- ٩-٣ يجوز للجمعية الإعلان عن طريق وسيط لجمع التبرعات بعد أخذ الموافقات اللازمة واستيفاء الشروط الآتية:
١. وجود تعاقد أو اتفاق بين الجمعية الوسيط للإعلان عن جمع التبرعات.
 ٢. أن يكون الوسيط المعلق مرخص نظامي من الجهات ذات العلاقة.
 ٣. توضيح تكلفة الإعلان وأخذ موافقة المركز عليها.





الحادي عشر: الاعتماد:

تم اعتماد هذه السياسة لجمعية هدية عالم في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٠١/١٤٤٧ هـ لموافق ٢٤/٠٧/٢٠٢٥ م

الختم	تركي بن عبدالرحمن المنيع رئيس مجلس الإدارة
	